خمس ويسمى ثنيا كان ابن سنتين من البقر وابن سنة من الغنم يسمى ثنيا وظاهره انه لا يجزي فيه الجذع وهو غير ما صرح به المصنف فانه قال في شرحه ولا يجوز الجذع الا من الضأن زاد صاحب النهر المعز واختلف فيه فجزم في المبسوط انه ابن سبعة اشهر عند الفقهاء وستة في اللغة وفي غاية البيان ما تم له ثمانية اشهر ويشترط ان يكون عظيم الجثة اما ان كان صغير افلا بد من تمام السنة انتهى نهر وقد يقال ان الشرط الجذع لعلم من قوله المصنف ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا قوله ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار عن البحر قوله في دم الشكر قال في الهندية يقلد هدي التطوع والقران والمتعة وكذا الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به ولا يسن تقليد الشاة عندنا اهـ قوله ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا هو اولى من قول الكنز وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه ينبغي ان يكون عنوان المسالة مما الكلام فيه كذا في النهر واقره المحشي الا انها غير مطردة لانه لو نذر هديا اجزاته القيمة بالاتفاق فيما اذا لم يعين وكذا ان عين في رواية مع ان القيمة لا تجزي في الاضحية ابو السعود فقول البحر ان عبارة الملتقى مطردة منعكسة غير مسلم وهذا الايراد يتوجه على عكس عبارة الكنز وهو ما جاز في الهدايا جاز في الضحايا فعبارة الملتقى فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس الا ان يقال ان هذا الضابط يراق دمه من الهدايا فلا يجزي فيه الا ما صح اراقته في الضحايا وفي الوقاية وشرحها للشرنبلالي ولا يجوز للهدي سوى ما كان دم نسك او جبر الاحصار او غيرها الا جايز التضحية مقدار السن سالم العيوب وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار انتهى مختصرا قوله فصح اشراك ستة مصدر الرباعي مضاف الى مفعوله اي اشراك واحد ستة قال في الضحية الدر وصح لواحد اشراك ستة وقال في البحر بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت اجناسها من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احب بان اشترى بدنة لمتعته مثلا ناويا ان يشرك فيها ستة او يشتريها بغير نية الهدي ثم يشرك فيها ستة وينووا الهدي او يشتروها معا في الابتداء وهذا افضل واما اذا اشتراها للهدي من غير

نية الشركة ليس له الاشراك فيها لانه يصير بيعا لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه انتهى اذا عرفت هذا فقول الشارح لقربة يحتمل لمعنيين احدهما ان يشتريها السبعة معا وهو صحيح الثاني ان يشتريها واحد لقربة ثم يشرك فيها ستة وهو لا يصح على اطلاقه بل يشترط ان ينوي الاشتراك عند الشراء كما علمت من عبارة البحر انتهى والذي في الدرر ان تقديم نية الاشتراك عند الشراء مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح له الاشتراك بعد ذلك استحسانا وقال زفر لا يجوز وجه القياس انه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان ان قد لا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة اليه من الشروط ان لا يكون لاحد الشركاء السبعة اقل من كما في الدرر وانما يصح الاشتراك في الاضحية اذا كان غنيا لا اذا كان فقيرا لتعينها عليه تتمة الثني افضل من الجذعة والانثى من الابل افضل من الذكر وكذا من البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب والذكر من المعز افضل وكذا من الضان اذا كان موجوا اي خصيا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والبقرة افضل من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من بقرة في الحانية وافضل الشياه ان يكون كبشا املح اقرن موجوءا والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض شرنبلالية وقيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر ابو السعود قوله في الحج اي في كل شئ وجب فيه الدم في الحج فلا يرد ان من نذر بدنة لا تجزيه الشاة نهر قوله الا في طواف الركن جنبا او ذلك لان الجناية اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهار التفاوت بين الاصغر والاكبر بحر قوله او حايضا ومثلها النفساء كما في البحر قوله ووطي بعد الوقوف لانه اعلى انواع الارتفاقات فيتغلظ موجبه وخرج الوطء قبل الوقوف فانه مفسد قوله قبل الحلق اما بعده ففي وجوبها خلاف والراجح وجوب الشاة بحر قوله كما مر اي في الجنايات انتهى ح قوله بل يندب لقوله تع فكلوا منها نهر قوله كالاضحية اشار به الى ان المستحب ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنيا الثلث وياكل ويدخر الثلث ح عن البحر قوله اذا بلغ الحرم اما اذا لم يبلغ الحرم بان ذبح قبل بلوغه فلا ياكل منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)